(٤٨٤)

هل الإسلام كفيل(*) بالسياسة العادلة؟

هذا السؤال عنوان لأحد فصول كتاب السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، لأستاذنا الجليل الراحل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ودرسنا عليه الشريعة الإسلامية فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة قبل أن يتوفاه ربه ونحن لما نزل طلابًا نطلب العلم فى الكلية ، ولكن بقى على مدار الزمان أثرًا حيًّا وصاحب منزلة رفيعة لدى من عرفوه أو زاملوه أو تتلمذوا على يديه .

وفى هذا الكتاب المتميز ، يطرح الشيخ عبد الوهاب خلاف هذا السؤال ، ليورد أن السياسة العادلة لأية أمة هى تدبير شئونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التى تكفل الأمن لأفرادها وجماعاتها والعدل بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهيد السبيل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم .

والإسلام كفيل بذلك ، لأن أصوله تصلح أن تكون أساسا لهذه الغاية ، وبرهان ذلك أمران : أحدهما أن الأصل المصدر العام للإسلام ـ وهو القرآن المجيد ـ لم يتعرض ـ فيما عدا المواريث ـ لتفصيل الجزئيات ، بل نص على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التى يبنى عليها تنظيم الشئون العامة . وهذه الأسس العامة تكاد تكون مشتركة بين الأمم ، قلما تختلف فيها أمّة عن أمّة أو زمان عن زمان ، أما التفصيلات التى يمكن أن يرد عليها الاختلاف ـ

(*) المال ٨/ ٩/ ٢٠١٠ .

فقد سكت عنها ليكون الاجتهاد سعةً تتلمس فيه كل أمّة مصالحها طبقا لظروفها . ففى نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاما محددا يشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطاتها ولا لاختيار ولاة الأمر أو أولى الحل والعقد . وإنما اكتفى بالنص على الأصول والمبادىء والقواعد العامة ، أو إن شئت فقل على الدعائم الثابتة التى تقوم ويجب أن تعتمد عليها الحكومة الرشيدة العادلة ، فجعل العدل قوام الحكم بعامة ، وقيل فى القرآن المجيد : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨] ، ونص على أن الشورى مبدأ عام يعين الراعى ويعطى الرعية حقها ، فوصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وورد فى القرآن الحكيم فى وصفهم : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ، والنبى ﷺ مأمور بالشورى ومندوب إليها ، فيقول له رب العزة : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران ١٥٩] .. وفى حديث رسول القرآن عليه السلام : «**ما تشاور قوم قط بينهم إلاّ هداهم الله لأفضل ما يحضرهم**» .. وفى رواية : «**إلا عزم الله لهم بالرشد أو الذى ينفع**» . أما كيف تكون الشورى ، وتفصيلات أدائها ، فمتروكة لظروف واجتهادات كل عصر .. لذلك كان المسلمون على الشورى ، مع اختلاف شكل البيعة فى كل مرة ، فى ولاية أبى بكر ثم ولاية عمر ثم عثمان ثم الإمام على . وكذلك فى المساواة ، فالآية تركت التفصيل إلى وضع الأساس ، فقال عز من قائل : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وهذا المنهج ملحوظ فى كل التفصيلات التى سُكت عنها ليتسع للأمة وضع نظام الحكومة واختيار ولاة الأمور وكفالة الشورى وحسن الأداء بما يلائم أحوال الزمان والمكان ويتفق مع المصالح فى غير تجاوز لحدود العدل والشورى والمساواة .

وفى غير جرائم القصاص أو الحدود فى شأن من يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض والمجتمع فسادًا ، أو يقتلون النفس التى حرم الله بغير حق ، فإن شريعة القرآن لم تحدد لسائر الجرائم الأخرى عقوبات محددة ، وتركت تقدير عقوباتها بما يراه ولاة الأمر والجماعة كفيلا بحفظ الأمن وردع المجرم وتجفيف منابع الإجرام وتحقيق الردع بمعناه العام والخاص ، حالة كون هذه التقديرات تختلف باختلاف البيئات والأمم والأماكن والأزمان ، وذلك دون إغفال مبدأ عام يتعين الالتزام به هو أن يكون العقاب على قدر الخطأ أو الجرم ، فقال عز من قائل : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ، وقال : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وذلك دون إغفال اعتبارات الرحمة والصفح والغفران ، من مثل : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، ومثل : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ، ومثل : ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن] .

وفى المعاملات ، نصت شريعة الإسلام على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات ، فأحلت البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات ، وأشارت إلى الأسس العامة التى يتعين الالتزام بها ، فلا ربا ولا تطفيف ولا أكل للأموال بالباطل ، فقيل فى القرآن المجيد : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، وعنى بالنص على منع المعاملات التى تؤدى للعداوات والبغضاء ، مثل الربا والميسر ، ثم فرض للمجتمع ضرائب

على أموال ذوى المال واليسار وعلى رءوس بعض الأنفس ، ووجه حصيلتها فى مصارف ثمانية تتغيّا سد نفقات المنافع العامة ومعونة الفقراء والمعوزين .

كنت أحب ـ لولا ضيق المجال ـ أن أحدثك عن معالم أخرى عديدة حقق بها الإسلام كفالة العدل للمجتمع ، والضوابط بين الحاكم والحكومة والمحكومين ، واستقامة تسيير شئون المجتمع ، ولكنك تستطيع أن ترى وتلمس فى التاريخ أن المسلمين بقوا بخير وأقبلت عليهم الخيرات ، حين التزموا هذه الأسس والمبادئ ، وأن الشمس لم تغرب عنهم إلاّ حين تنكروا لها وأعطوها ظهورهم ، وأن ترى أنه قد صار علينا فرض عين وفرض كفاية أن نتقدم إلى الإسلام .

*****